قبل الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد
الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي عن علي وابن مسعود رضي انكار
ذلك كذا في المبسوطين صرح به في المعراجية اقول لو لم يات بعبارة يغسل لكان
اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وظني الى قول من قال لا مسح في وضوء الغسل
لانه لغو لتعقبه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي الاعضاء
المغسولة وقال او يستعمل الماء في اعضائه لكان اظهر **قوله** ثم يفيض الماء قيل كيفية
الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير
جسده ثلثا وقيل خلل الراس بين المنكبين وقيل يبدا بالراس كذا في المعراجية
على لوح وهو خشب مسطح **قوله** يغسل رجليه هناك فلا يلزم تكرار غسلها حتى يكون
عبثا كما في مجمع الماء لا بمعنى انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة **قوله** نقض ضفيرتها
الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء مثل العقيصة وزنا وهي
الشعر المفتول لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جمعه على الراس
وقيل ليه وادخال اطرافه في اصول صرح به في المغرب وقد فسر صاحب الغاية الضفاير
بالذوايب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المص ولا بلها فيكون الثلثة مشتركا
في كونها من اقسام الشعر وان تراي بين الاولين عموم من وجه وبينها وبين الثالث
مطلقا **قوله** اما اذا كانت منقوضة اه هذا ما اختاره صاحب الكفاية والمحيط
وقيل ليس عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت
منقوضة الذوايب اولا وهو الصحيح لان الامر بالتطهير تناول البدن والشعر
ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا
الى رؤسه فعملنا باصله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤسه في حق النساء
للحرج فقوله يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة فليتامل **قوله**
وموجبه انزال مني اه اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورؤية
المستيقظ المني وانقطاع الدم في اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه

عليه صاحب النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه في الصحيح فكيف
توجبه واجاب عنه في البيانية بالتخصيص ان هذه المعاني انما تناقض وجود الغسل لا وجوبه
وهي ليست بموجبة لوجوده حتى يرد ما قاله ونقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما
لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان المسبب
ما يتوقف وجوده على وجود السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني وجدت الارادة
او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة او ما في معناها
في عدم جواز مس المصحف وقراءة القران واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة
السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا
يكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث
الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني اذا كان ممن يخاطب
بالعبادات التي لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك
العبادة بوجه ما فضلا عن ارادتها ومما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد
اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب غسله مع
عدم الارادة هناك كما لا يخفى ويؤيده قول صاحب التحفة اما الجنابة فتثبت بسببين
احدهما خروج المني عن دفق بشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج نحو النظر واللمس
والاحتلام ونحوها وفيه الغسل بالاجماع اذا راى من كان من اهل وجوب الصلوة
واما اذا لم يكن كذلك كالحايض وذات النفاس والمجنون والكافر فانه لا غسل
عليهم لانه وجب لاهل الصلوة ولا صلوة عليهم انتهى كلامه وجه التاييد انه جعل مدار
وجوب الغسل اهلية وجوب الصلوة لا ارادتها فمن ذهب الى ان السبب هو ارادة
ما لا يحل فعله بالجنابة فقد قاس الغسل على الوضوء فهو قياس مع الفارق لان
الانسان خلق محدثا لا يصلح ان يعمل الاعمال التي تتوقف على الوضوء فلو وجب الوضوء
عليه بلا ارادتها لا يجري عليه حين من احيان خلقته الا وعليه واجب يأثم بتركه
وهو حرج عظيم مرفوع في الدين القويم ولعل هذا هو حكمة تعليق وجوب الوضوء على

Copyright © King Saud University